من تزوجها لو نكل عنها من ترجعت عليه لم ينتفع بنكول المدعى فلا توجب
تلك الدعوى يمينا بالانفراد بالاقرار اعم من النكول المنتفع بالاقرار ردا على عكس
وعلى هذه الزيادة فلا يحتاج الى استثناء الطلاق والعتق كما في كلام ابن الحاجب وابن
تبعا لشيخنا ها على ان الظاهر استثناء الطلاق ايضا لمن استثنى الطلاق والعتق
وهذا اعني عموم الضابط في المذكور هو ابن في عدم توجه اليمين في دعوى مجرد
ما يثبت الا بعدلين حيث قالوا كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها والى
هذه الزيادة اشرنا بقولنا تلك يراد بالابيات الثلاث وجملة فيمن تجوز صفة لنعم ومن
من الثمون ضو الطعو روالعه اشغل وفهم ما ذكر من ابن محرز وابن عرفه ان الدعوى
التي لو اقر بها المدعى عليه او نكل عن الحلف عليها ما انتفع المدعي بالاقرار ولا
بنكوله لم توجب يمينا وهو كذلك وكذلك لم تتوجه يمينا وهو ذا الحكم
لم تتوجه على المشهور وللصغير يمين الانكار كما في جميلا ان اقرارهما غير معمول به
فان حيث للتصحيح بزائد هذه نعم الابيات المذكورة بيتين وهما

وكل دعوى لو اقر المدعى * عليه ما نفعت الذي ادعى
لم توجب اليمين وهي فاعلة * من دعوا عدوا في حال سر

والاشارة اول البيت الاول لراجعة لقوله فهل حلف على غير فهو توجه
لنفي اليمين عن ذكر ومعمول صفة محذوف لدلالة السياق عليه اي هذه القاعدة
والتنوع اي اختص هذه القاعدة وما اشتهر الحيطة والاستحضار لعظم
منفعتها وكثرة اطرادها فيتمل بعضهما عفوا اشكال الا وهو ما قبله
ذكيل للبيت وضمير بها للدعوى الحلول عليه بالمدح ومن حل على بعض وتوجهت
جواب والنعت من معنى كفوله تعالى واذا سالتم ولها وصريت
على شيئة اشتكى بهم الولاء وعلى ام وعليه حجة ووجبا صفة
اي نعت وما دعت جواب لو ولم توجب اليمين خبر كل والنتيجة في قولنا
ان كل الاقرار وما جوابه وما تعلق به محل رفع خبر ان وهذه المسألة
من

من القسم الثاني مما اشتمل عليه النظم ما تقدم بيان ذلك غيرها مس
ومن برا منه نكول من يمين * هل هو كالمقر خلف يستبين
وذا في انكار ما يحق * فاذن الرضى ومن حلف صدق
والبيع مثل ذا دعوا اكثرا * نكل فهل للبينات حضرا
ونكل الذي عليه ادعى * وكمل النكاح تعرض ما ادعى
فنكل الزوج واعطى الزائدا * فهل يحلف الوكيل ابو عائدا
قال القاضي ابن عمر رحمه الله قاعدة اختلفوا في النكول هل هو كالاقرار ام لا فاذا وكله
على ان يزوجه بالف فاذ زوجه بالعين وادعى المتعدي بما حلفت المراة الزوج فنكل
وغرم الا فلنا ما الاول لم يكن له ان يحلف الوكيل وبالثاني احلفه وفيل
الفضيه يمين الزوج فان كانت على تصديقه في نكوله اقر وان كانت عليه
وعلى ابطال قول المنكر فله ان يحلفه اه من شرح قوله في الاصل عادة كمن
كشاهد او شاهدين ونقل قبله بفرع في نحو ما اختلف هل العادة حجة
كالشاهد او كالشاهدين ما نصه وكالمبيع في الدعوى او مع تكافؤ
البينات ونكول المدعى عليه ونحو هذا ايضا على الخلاف في النكول هل هو
كالاقرار ام لا قال القاضي ابو عبد الله المقري قاعدة اختلفوا في العادة هل هي
كالشاهد او كالشاهدين فاذا ادعى ابيه البالغ وهو ساكت حتى ذاع
اتراه كان ذلك واحلف انه لم يرض فنكل فان قلنا كالشاهدين لزمه
النكاح وكان عليه نصف الصداق والا لم يلزمه ونفى عن الخلاف على القاعدة
بوقوع هذه ايضا اه ويعني بالقاعدة بوقوع هذه قاعدة النكول هل هو كما
كالاقرار ام لا وقد اشتمل هذا الفصل على بعض الخلاف المذكور في النظم الا انه بقي
ان نبين منها وهي مسألة الحلف التي عبر عنها بالبيع ومسألة انكاح الولي
بحضورها على قاعدة نحو ما عرفوا لعادة كالشاهد الواحد او كالشاهدين
وهي القاعدة من قرب الاصل وبلاحاجة للكلام عليها والثانية كون النكول

Copyright © King Saud University